محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية : ٢٠٠٠/٨١

رقم القرار :

# المملكة الاردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

# القـــرار

**الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم**

**حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية**

**عبدالله بن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الرقاد**

**وعضوية القضاة السادة**

**عبدالله السلمان ، عبد الفتاح العواملة ، الياس العكشه ، فتحي الرفاعي**

المميـــــز : مساعد النائب العام / عمان

المميز ضده :

بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١٣ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصـــادر عـن محكمة استئناف جزاء عمان بالقضيه رقـم ٩٩/٥٤٥١ تـاريخ ١٩٩٩/١١/١٣ والمتضمن ردا لإستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمـة صلـح جزاء عمان رقم ٩٨/٦٦ تاريخ ١٩٩٩/٩/٣٠ والقاضي باعتبار شروط التسليم غير متوافره بحق المواطن الاردني

lawpedia.jo

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :

١- القرار مخالف للقانون ٠

٢- ان جميع شروط التسليم متوافره بحق المطلوب تسليمه من حيث مصادقـة الدولتين على اتفاقية الجامعة العربيه ٠

٣- ان الفعل معاقب عليه في كلتا الدولتين ٠

وطلب بالنتيجة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار ٠

كما قدم مساعد رئيس النيابة العامه مطالعه خطيه انتهى فيها الى قبـول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز ٠

## الـــــقـــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله وعن اسباب التمييز نجد ان وقائع الدعوى تتلخص بان المدعـــو مطلوب للسلطات السورية لملاحقته بجرم القتل القصد عملا بالماده ٥٣٣ ع . عام وقد صدر بحقه مذكره قبض رقم ٢/٣١/ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٢ وقد قـررت محكمة الإستئناف رد الإستئناف وتأييد قرار محكمة الصلح برد طلب التسليم لعـــدم توافـر الشروط اللازمه لتسليمه حيث توصلت بقرارها المميز لما يلي . وحيث سبق للمستأنف ضده –المميز ضده ان حوكم امام محكمة الجنايات الكبرى عن جناية القتل المطلوب تسليمه بسببها وصدر القرار رقم ٩٩/٣٨٦ تاريخ ١٩٩٢/١١/٢٦ واكتسب الدرجه القطعيه فتصبح شروط التسليم غير متوافره بحقه وحيث توصلت محكمة الدرجه الاولى الـــى هـــذه النتيجـــة فـــان الاستئناف مردود ٠

وعن اسباب التمييز كافه وحيث نجد ان الدوله طالبة التسليم هي الجمهورية العربيـــه السوريه وان اتفاقية الجامعه العربيه هي الواجبة التطبيق ٠

وحيث ان الماده الخامسه من هذه الاتفاقيه تنص على انه لا يجري التســـليم اذا كـــان الشخص المطلوب تسليمه سبقت محاكمته عن الجريمه التي طلب تسليمه من اجلها فبريء او عوقب او كان قيد التحقيق ٠

وحيث قد سبق للمميز ضده ان حوكم امام محكمة الجنايات الكبرى عن جنايـــة القتـــل المطلوب تسليمه بسببها وصدر القرار رقم ٩٢/٣٨٦ تاريخ ١٩٩٢/١١/٢٦ مـــبرز د/١ والمحفوظ مع اوراق هذه القضيه والمكتسب الدرجه القطعيه فتكون شـــروط التســـليم غـــير متوفره في الطلب ٠

وحيث ان محكمة الإستئناف توصلت في قرارها المميز الى عدم توافر شروط التســـليم بحق المميز فيكون قرارها واقعا في محله واسباب التمييز لا ترد عليه ويتعين ردها ٠

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز واعادة الاوراق ٠

**قرارا صدر بتاريخ ٢٠ ذو الحجـــه سنـــة ١٤٢٠ هـــ الموافق ٢٠٠٠/٣/٢٦**

القاضي المترئس عضـــو عضـــو

عضـــو عضـــو رئيس الديوان

دقق /اض

lawpedia.jo